



كورٌ ماري عريق  
داد كاي بالآي ثيتتيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فلورق محمد السامي وجعفر ناصر حسين اكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيشيني وعبدول صالح التميمي ومهائيل شمشون قن كوركيس وحسين أبو الثمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

١. المدعي -/ صادق جعفر خالد - وكيله المحامي جواد ماهود سلمان .  
الممیز عليهما /١. المدعي عليه - / وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي زياد حسين علي .
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قرانية - وكيله الموظف الحقوقي  
احمد ماهر يوسف .

#### الادعاء

ادعى المدعي (الممیز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ قدم طلباً الى مديرية بلدية قرانية بعد سنتين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة ارض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والأشغال العامة بناءً على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٢٤/٤٤ في ٢٠٠٦/٦/٢٥ وتم أشعار مديرية بلدية قرانية بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والأشغال العامة /مديرية بلديات محافظة ديرالمرقم ١٣١٣ في ٢٠١٠/١/٢٠ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة (٩٢/١٢) مقاطعة ٢٢ غوال (باسمها إلا انه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيل على التقاعد بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ دون جدوى . وقدم المدعي طلباً بذلك الى المدعي عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ دون جدوى . تظلم المدعي لدى المدعي عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ ولم يبيت بالتلزم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ طالباً الحكم بتسجيل القطعة المرقمة ٩٢/١٢ مقاطعة ٢٢ غوال (باسمها أسوة بباقي الموظفين كونه عند تقديم الطلب كان في



كُوْ ماري عِيراق  
داد كاي بالآي نيتنيهادي

الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وإدخال مدير بلدية قزاتية/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً إلى جات المدعي عليه قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الإضمارة (٨٦/ق ٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي . طعن وكيل المدعي (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### الفقر

لدى التحقيق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك لأن اللجنة المركزية في مديرية بلديات محافظة ديالى والأشغال العامة قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتخصيص قطع أراضي سكنية للمشمولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعي وحسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م. ن. ر/٤٢٤/٤٤) في (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن تلك الضوابط ان يكون المخصص له القطعة السكنية مستمرة في الخدمة . وحيث أن المدعي قد أحيل على التقاعد بموجب الأمر الإداري المرقم (٤١٦) الصادر من الشركة العامة للاتصالات والبريد في (٢٠٠٦/٥/٧) وبالعدد (١١٥٢) وأنه انفق من وظيفته بتاريخ (٢٠٠٦/٦/٢٩) بموجب الأمر الإداري المرقم (٧٠١) الصادر من (الشركة العامة للاتصالات والبريد/قسم بريد بغداد/الأفراد) وبالعدد (٤٢٢٣) في (٢٠٠٦/٧/٤) لذا فإنه يكون قد فقد احد شروط التخصيص وهو شرط الاستمرار بالخدمة في وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار إليها أعلاه . كما تبين للمحكمة ان المدعي لم يكن مشمولاً بأعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/١/٢٠٥٣/٢) في (٢٠١١/٦/١٦) والمتضمن شمول الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد بعد مصادقة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص لإحاله المدعي على التقاعد قبل مصادقة المحافظ على التخصيص المصادر في (٢٠١٠/١/٢٠) لذا تكون الدعوى فاقدة لسنداتها القانوني ويكون الحكم المميز إذ التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد الدعوى

كو٧ ماري عبراق  
داد كاي بالآي نيتنيهادي



جمهورية العراق  
**المحكمة الاتحادية العليا**  
العدد: ٢٠١٢/٦٤/تمييز

قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحويل المميز  
رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦

محدث المحمود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا